الدَرْسِ السادس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء إن من الفقه المتعلق بمدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقه زيارة القبور فيها. فيشرع لزائر المدينة الذي شد الرحل إلىٰ المدينة بقصد زيارة مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن يصل إلىٰ المدينة وأن يصلي في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزور قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر الصاحبين.

فيذهب إلىٰ مواجهة القبر ويستقبل القبر ويقف عنده بأدب، ولا يقف كما يقف بين يدي الله بأن يضع يديه علىٰ صدره أو نحو ذلك، وإنما يقف متأدبًا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلم علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: السلام عليك يا رسول الله. وإن أثنىٰ علىٰ رسول الله

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض صفاته من غير إطالة ولا إضرار بالمؤمنين الذين يريدون السلام علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بأس.

ويدل لمشروعية هذه الزيارة أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَجعَلوا قَبري عيدًا». فمنطوق هذا الحديث أنه لا يشرع للمسلم أن يجعل قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا يحدد له يومًا تتكرر فيه زيارته كما يتكرر العيد، ولا يكثر من زيارة قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويدل بمفهومه علىٰ أنه إذا لم يجعل قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا فإنه يشرع له أن يزور قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما يدل لذلك قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارَةِ القبورِ ألا فزورُوها».

ويدل أيضًا علىٰ مشروعية هذه الزيارة أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان إذا قدم من سفر يزور قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويكون مقصود المؤمن بزيارة قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل المشروع، ورجاء أن يرد عليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام. فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما مِن مُسلِمٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلَّا ردَّ اللهُ إليَّ رُوحي حتىٰ أرُدَّ إليه السلامَ» أو كما قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وذهب جمع من العلماء إلىٰ أن هذا إنما يكون لمن سلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره. وأما أن يتوجه إلىٰ القبر من داخل المسجد من غير أن يذهب إلىٰ عند القبر ويسلم من بعيد أو يسلم من داخل المسجد فإن هذا غير مشروع. وإنما المشروع أنه إذا دخل المسجد يقدم رجله اليمنىٰ ويقول: بسم الله وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ رسول الله، فيسلم علىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين دخوله المسجد. وهذا ذِكر مشروع عند دخول كل مسجد، وليس خاصًا بمسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فما يفعله بعض إخواننا من أنه إذا توسط المسجد أو وصل إلىٰ الصف الذي سيصلي فيه سلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو توجه إلىٰ القبر وسلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه غير مشروع وبدعة منكرة لا تجلب لصاحبها خيرًا. وإذا سلم المسلم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يقف ليدعو عند القبر، لا يدعو الله عَزَّ وَجَلَّ عند القبر لأن هذا لم يشرع ولم يؤثر عن السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم، بل المأثور عن السلف الصالح رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم أنهم كانوا

ينكرون علىٰ من يقف عند القبر ويدعو. ولأن دعاء الله عند القبر ذريعة إلىٰ دعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكر وزور وشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فإن الدعاء لا يكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وأما أن يدعو النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- شرك أكبر قد نهىٰ عنه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغلظ عنه النَّهْي، ولا زال ينهىٰ عنه حتىٰ مات صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا فرغ من السلام علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يأخذ خطوة طويلة ناحية اليمين إلىٰ جهة البقيع ليسلم علىٰ أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي صدق بالحق وكان سباقًا إلىٰ تصديق النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحبه إيمان، وبغضه نفاق، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. يسلم علىٰ أبي بكر الصديق فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، أو يقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم يخطو خطوة دون الخطوة الأولىٰ إلىٰ ناحية اليمين ليسلم علىٰ الفاروق أمير المؤمنين حبيب المؤمنين الذي حبه إيمان وبغضه نفاق، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يسلم علىٰ الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويقول: السلام عليك يا عمر الفاروق أو السلام عليك يا أمير المؤمنين. ثم ينصرف كما قدمنا، ولا يقف لدعاء ولا لغيره.

كما يشرع للمؤمن إذا زار المدينة أن يزور قبور البقيع. فإن حبيبنا وقدوتنا وقرة أعيننا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور قبور البقيع ويسلم علىٰ أهلها صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فزيارة قبور البقيع مستحبة وسنة. مستحبة لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ ألا فزوروها». وسنة لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور قبور البقيع ويسلم علىٰ أهلها ويدعو لهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فيشرع للمسلم إذا زار المدينة أن يذهب إلىٰ قبور أهل البقيع ويسلم عليهم ويدعو لهم ويرفع يديه أثناء الدعاء، فإن رفع اليدين أثناء الدعاء لهم سنة ثابتة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا وصل البقيع فإنه يسلم ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إِنْ شَاءَ اللهُ بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين. ثم يدعو لأهل البقيع. ويكون قصده بزيارة قبور البقيع أن يعمل بِالسُّنَّةِ، سنة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارته لقبور البقيع، وأن يحسن إلىٰ نفسه بأن يعظ نفسه وأن هذا المصير مصيره، وأنه لا بد أن يصير إلىٰ القبر ويكون مرتهنًا بقبره، ويكون

تحت التراب لا يستطيع أن يصلي ولا أن يذكر، فيتعظ بذلك ويحرص علىٰ أن يكثر من عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ قبل أن يصل إلىٰ قبره. ويذكر نفسه بأن هذا القبر هو أول منازل الآخرة، فإن نجىٰ منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجو منه فما بعده أشد منه. فيحسن إلىٰ نفسه بهذه الموعظة.

كما يقصد من زيارته لقبور أهل البقيع أن يحسن إليهم بالدعاء لهم وسؤال المغفرة والرحمة لهم. وأما أن يدعو أهل البقيع ويسألهم الشفاعة أو يسألهم الوسيلة أو غير ذلك فهذا منكر وزور، وهو من الشرك الأكبر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وكذلك يحرم أن يأخذ شيئًا من البقيع من ترابه أو حجره بقصده التبرك به، فإن هذا منكر وزور ومحرم في دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

كذلك يشرع لزائر المدينة إذا وصل المدينة أن يزور قبور شهداء أحد، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارهم ودعا لهم. ويكون قصده من ذلك قصده من زيارة قبور البقيع، ويلزم شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا يزيد علىٰ ذلك.

ثم هل هذه الزيارة للقبور مشروعة لكل زائر سواء كان رجلًا أو امرأة أو أنها مقصورة علىٰ الرجال؟ اختلف العلماء في هذا قديمًا وحديثًا. فمن أهل العلم من قال إن زيارة القبور خاصة بالرجال وأن المرأة لا يجوز لها أن تقصد زيارة القبور، لكن إذا مرت بالقبور من غير قصد فرأت القبور فإنه يشرع لها أن تسلم عليهم كما علم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة ذلك.

فلو أن المرأة ذهبت مع أهلها الذين قدموا للزيارة، ذهبت في السيارة ولا تقصد زيارة القبور، لكن وهي في السيارة رأت القبور سواء في البقيع أو عند شهداء أحد، فإنه يشرع لها أن تسلم عليهم. أما أن تقصد زيارة القبور فهذا لا يجوز عند هؤلاء العُلَمَاء؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لعنَ اللهُ زواراتِ القبورِ»، وفي لفظ فيه ضعف: «لعن الله زائرات القبور»، وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زوارات القبور» يقصد به المبالغة في النهي عن زيارة القبور، ولو كان ذلك شيئًا قليلا، كقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، يقصد به أن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يظلم الناس شيئًا ولو كان ذلك شيئًا يسيرًا. فقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله زوارات القبور» هو من هذا الباب. ويشهد لهذا القول أنه لم يعرف عن نساء الصحابة ولا عن نساء التابعين أنهن كن يزرن القبور، لا قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قبور البقيع، ولا قبور الشهداء.

ومن العلماء من قال إن زيارة القبور إذا لم يكن فيها منكر تجوز للمرأة كما تجوز للرجل لعموم قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنِّي كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ ألا فزوروها»، ولتعليم النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ما تقول إذا رأت القبور.

والأظهر والأرجح عندي واللهُ أَعْلَمُ أنه لا يجوز للمرأة أن تزور القبور، وإنما تدعو لأهل القبور وهي في مكانها، ولا يشرع لها أن تزور القبور، لا قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا قبور أهل البقيع ولا قبور الشهداء. لكننا لا ننكر علىٰ المرأة التي ظهر لها أو لوليها أن القول بالجواز هو الأرجح والأقوىٰ، لا نرىٰ أنها فعلت منكرًا، لكن لو سألتنا فإنا نقول لها إنه لا يجوز، وإن الزيارة منكرة وننهاها عن زيارة القبور.

فهذا ما يتعلق بفقه زيارة القبور في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا جميعًا الأدب في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يكرمنا بلزوم المشروع وعدم مجاوزة المشروع في مدينة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم إن درسنا كما تعلمون في شرح أحاديث نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة التي رواها الإمام مسلم في الصحيح المسند، والتي اتفق العلماء علىٰ صحتها. وما انتُقد في صحيح مُسلِم؛ فإنه ليس من أصول الأحاديث وإنما يكون قد وقع في باب المتابعات والشواهد، والعلماء يتساهلون في باب المتابعات والشواهد لأنها تقوي؛ ولأن أصل الحديث يشدها ويعضدها. حيث نشرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، نتعلم كيف كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحج، لعل الله أن يكرمنا بحجة كحجة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون حجنا مبرورًا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

ونبدأ اليوم إِنْ شَاءَ اللهُ بقراءة الأحاديث المتعلقة بتلبية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالتلبية عمومًا. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في صحيحه:

(المتن)

(١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يحيىٰ التميمي. قال: قرأت عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر رضي اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ". قَالَ: وَكَانَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ. لبيك والرغباء إليك والعمل.

(الشرح)

يقول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (إن تلبية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والتلبية في اللغة إجابة المنادي ولزوم الطاعة. وفي الشرع قول المحرم في نسكه: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وقد اختلف العلماء في حكم التلبية في الحج والعمرة بعد أن أجمعوا علىٰ أنها مشروعة وعلىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا يلبون في نسكهم. اختلف العلماء في حكم هذه التلبية علىٰ أقوال أقواها ثلاثة أقوال:

القول الْأَوَّلُ: إنها سنة، وبعضهم يقول سنة مؤكدة. وقال بهذا الشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن من الحنفية، وأفتىٰ بهذا شيخنا الشيخ ابن باز وشيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُم اللهُ، قالوا لأنها لم تثبت إلا بمجرد الفعل، والفعل يدل علىٰ السنية ولا يدل علىٰ الوجوب. وقالوا أيضًا لأن هذا ذِكر في الحج والعمرة، وقد دلت الأدلة علىٰ أن الأذكار في الحج والعمرة سنن وليست واجبات فتكون التلبية كذلك سنة وليست واجبة. يقولون استقرأنا الأذكار القولية في الحج والعمرة، فوجدنا الأدلة تدل علىٰ أن هذه الأذكار وهذه الأقوال في الحج والعمرة سنن ليست واجبات، والتلبية ذكر في الحج والعمرة فتكون سنة كسائر الأذكار.

القول الثَّانِي: إن التلبية واجبة، ليست شرطًا لصحة الإحرام بل ينعقد الإحرام بدونها ولكنها واجبة، من تركها في النسك كله فعليه دم. وبعضهم يقول من تركها حتىٰ تطاول العهد عن أول

الإحرام كأن لم يلبي حتىٰ طاف أو نحو ذلك فعليه دم. وقال بهذا المالكية وبعض الشافعية، إن التلبية في الحج والعمرة واجبة فمن تركها بالكلية فعليه دم وإحرامه صحيح.

القول الثالث: إن التلبية شرط لصحة الإحرام، فلا ينعقد الإحرام إلا بالنية والتلبية معًا. وقال بهذا الحنفية أو كثير من الحنفية وبعض الشافعية، غير أن الحنفية يقولون: ويجزئ عن التلبية تعظيم الله عَزَّ وَجَلَّ بأي ذِكر. يعني لو أنه نوىٰ العمرة وقال: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إلىٰ آخر التلبية انعقد إحرامه. طيب لو نوىٰ بالتلبية انعقد إحرامه. طيب لو نوىٰ العمرة وقال: اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ؛ انعقد إحرامه عندهم. وكذلك يجزئ عن التلبية سوق الهدي، فإذا نوىٰ العمرة أو الحج وساق الهدي انعقد إحرامه. وبهذا تعرفون يا إخوان أن الحنفية يرون أو أكثر الحنفية يرون أن الإحرام لا ينعقد إلا بنية وقول، إلا بنية وتعظيم، أو سوق الهدي. والأفضل عندهم في الذِّكْر الذي يكون فيه تعظيم عند الإحرام هو التلبية. والراجح واللهُ أَعْلَمُ هو القول الأول أن التلبية سنة مؤكدة، فيتأكد قولها، ولو أن الحاج أو المعتمر لم يلبي قط وإنما أحرم وأتىٰ بالمناسك كلها فإن حجه وعمرته صحيحان، ولا يلزمه دم، ولا يلزمه شيء.

ورفع الصوت بالتلبية سنة أيضًا عند جماهير العُلَمَاء، بل حكاه النووي إجماعًا، أن رفع الصوت بالتلبية سنة ولكن بعض الظاهرية قالوا إن رفع الصوت بالتلبية ولو مرة واجب، وذلك لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أتاني جبريلُ، فأمرني أنْ آمرَ أصحابِي ومنْ معي أنْ يرفعُوا أصواتَهمْ بالتلبيةِ» رواه الخمسة: الإمام أحمد، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الحاكم والنووي والألباني.

أيضًا لِما جاء عن أبي سعيد الخدري أنه قَالَ: (خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرخ بالحج صراخًا) رواه مسلم. وقد كان الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمِ مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون أصواتهم ويبالغون في رفع أصواتهم بالتلبية، حتىٰ أن أصواتهم بُحّت عند بلوغهم الروحاء بعد مرحلتين من المدينة لمبالغتهم في رفع أصواتهم بالتلبية.

وأما المرأة فيسن لها أن ترفع صوتها بالتلبية رفعًا خفيفًا بحيث تسمع نفسها إن كانت مع الرجال الأجانب، أو تسمع من معها من النساء إن لم يكن معهن رجال أجانب؛ لأن هذا هو الأصل في

المرأة، أن لا تسمع صوتها للرجال الأجانب، فهذه قاعدة الشريعة. حتىٰ أن المرأة إذا نابها شيء في الصلاة وهي خلف الإمام لا تسبح، وإنما تصفق، فقالوا المرأة إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لا ترفع صوتها حتىٰ يسمعها الرجال لما في ذلك من الفتنة.

قَالَ: (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ") معنىٰ قول المحرم: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، اختلف فيه العلماء اختلاف تنوع، فكل ما ذُكر من كلام العلماء يدخل في معنىٰ التلبية الشرعي فقال بعض العلماء معناها: إجابة لك بعد إجابة. وذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ أمر نبيه إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يؤذن في الناس بالحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. فالله دعا الناس بتأذين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. فالملبي يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ أي إجابة لندائك ودعائك يا رب. وقال بعض أهل العلم: إجابة لنداء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. والواقع أن الأمر كما هو معلوم أن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما نادىٰ الناس بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وكُررت الإجابة للدلالة علىٰ الحب والرضا، وأن المسلم مع التعب في العمرة ومع التعب في الحج يرغب أن يجيب إجابة بعد إجابة.

وقال بعض العلماء معناها: لزومًا لطاعتك. يعني كأن المحرم يقول: يا ربي خلعت ثيابي ولبست الإزار والرداء وأنا قاصد بيتك ملازمًا لطاعتك.

وقال بعضهم معناها: نسكي لك يا ربي خالص. فاتجاهي وقصد قلبي إليك لا إلىٰ غيرك.

وقال بعض العلماء معناها: محبتي لك، فأنا مقبل إليك بمحبة.

وقال بعضهم معناها: قربًا منك.

وقال بعضهم معناها: خضوعًا وذلًا لك وانقيادًا.

وقال بعضهم معناها: يا ربي إني قابل دعوتك منشرح الصدر بذلك مستسهلًا التعب في ذلك. لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ كأن المحرم يقول يا ربي إني قابل دعوتك إلىٰ بيتك الحرام منشرح الصدر بذلك، سعيد فرح، مستسهل التعب في ذلك.

وكل هذه المعاني مقصودة في التلبية الشرعية. وينبغي علىٰ المؤمن أن يستشعرها، وأن يصدق فعله قوله.

(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) تأكيد للإخلاص لله في العبودية عمومًا وفي الحج خصوصًا. لبيك لا شريك لك لبيك. لبيك يا ربي لا شريك لك في عبوديتك، وإن كان ملكًا مقربًا أو نبيًا مرسلًا أو وليًا صالحًا. والحج من العبادة.

(إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ) (إن) رُويت بكسر الهمزة، والمعنىٰ أن المذكور في هذه الجملة: لك علىٰ كل حال في الحج وفي غير الحج الحمد والنعمة والملك لك. هذا إذا كسرنا الهمزة لأنها علىٰ الاستئناف. ورويت بفتح الهمزة (أَنَّ) الحمد والنعمة لك والملك، فتكون تعليلية يكون معناها: لأن الحمد والنعمة لك والملك. لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك لا شريك لك لبيك، لماذا؟ لأن الحمد والنعمة لك والملك.

وقد جوّد العلماء -أعني أكثرهم- الكسر؛ لأنه أعم وأوسع في المعنىٰ؛ لأنه يشمل التعليل وغيره. وبعض أهل العلم جوّد الفتح لكن هذا ضعيف. قال ثعلب -وهو من علماء اللغة-: (من قَالَ: إن، بالكسر فقد عمّ، ومن قَالَ: أن، بالفتح فقد خصّ، ومن عمّ أحسن ممن خصّ).

(إن الحمد) الحمد هو الثناء علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ بوصفه بالكمال مع محبته وتعظيمه.

(إن الحمد والنعمة) النعمة كل خير سابغ وأمر نافع، كل خير سابغ وأمر نافع. إن الحمد والنعمة لك أي يا ربي إنك مستحق للمحامد كلها ومختص بها علىٰ وجه الكمال. والنعمة كلها منك، فالمُنعم علىٰ وجه الحقيقة هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وعطف النعمة علىٰ الحمد عطف أفراد دليل علىٰ اقترانهما وتلازمهما. (إن الحمد والنعمة لك والملك) فعطف الملك علىٰ الحمد والنعمة بعد تمام الجملة، (إن الحمد والنعمة لك) تمت الجملة ثم عطف الملك، لم يقل: إن الحمد والنعمة والملك لك، قَالَ: إن الحمد والنعمة لك، ثم عطف الملك بعد تمام الجملة؛ قالوا: لأن في هذا زيادة في الثناء. عطف الجملة علىٰ الجملة فيه زيادة في الثناء، فيكون تقدير الكلام: إن الحمد والنعمة لك والملك لك.

وفي قول المحرم: (إن الحمد والنعمة لك والملك) ثناء علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ بكل واحد منها. كأنه قَالَ: إن الحمد لك؛ هذا ثناء. إن النعمة لك؛ هذا ثناء. إن الملك لك؛ هذا ثناء. كما أن فيه ثناء علىٰ الله بمجموعها، وهذه زيادة ثناء، فكلها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. كما أن في التكرار ثناءً وتمجيدًا. عندما

يقول المحرم: إن الحمد؛ فقد أثنىٰ علىٰ الله وحمد الله. والنعمة: زاد الثناء علىٰ الله. لك والملك: مجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فسبحان الله انظروا هذه الكنوز في هذه الجملة: إن الحمد والنعمة لك والملك؛ كم فيها من حسنات! كم فيها من ثناء علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ!

(لَا شَرِيكَ لَكَ) تأكيد للإخلاص، والمعنىٰ: كما أنه يا ربي لا شريك لك في حجي فإنه لا شريك لك في ثنائي، كما أنه يا ربي لا شريك لك في حجي -الذي كان في أول التلبية- فإنه لا شريك لك في ثنائي -الذي جاء في قوله: إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك-.

وينبغي علىٰ الملبّي يا إخوة أن لا يجري التلبية علىٰ لسانه مع غفلة قلبه، بل ينبغي أن يستشعر معاني التلبية، وأن يجعل ذلك شعارًا له في حياته كلها: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. فحيثما دعاها الله أجاب، إن سمع المؤذن يقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، حي علىٰ الصلاة؛ ذهب إلىٰ المسجد مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ موحدًا لله في حركاته وسكناته إلىٰ أن تخرج الروح وهو موحد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويجب أن يصدق فعله قوله، فكيف يقول المحرم لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، ثم إذا نزلت به نازلة قَالَ: يا أصحاب القبور، يا أولياء الله يا صالحين، أنقذونا! كيف يقول في تلبيته: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، ويشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ يجب أن يصدق فعله قوله وأن يظهر التوحيد في بلاد التوحيد، في مكة والمدينة. والمؤمن يجب عليه في كل مكان أن يظهر التوحيد، وأن يعتز بالتوحيد، وأن لا يربط قلبه إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالتوكل علىٰ الله، والاستغاثة بالله، والاستعانة بالله، والسؤال لله، إذا سأل فلا يسأل إلا الله، إذا استعان فلا يستعين إلا بالله، إذا استغاث فلا يستغيث إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قَالَ: (وَكَانَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يَزِيدُ فِيهَا) هذه الزيادة يقتدي فيها ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأبيه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه سيأتي قريبًا أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يقولها، وهذا يدل علىٰ أنه تجوز الزيادة علىٰ هذه التلبية بما هو صحيح، كأن يقول المسلم مثلًا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، لبيك يا ذا المغفرة، لبيك يا ذا الرحمة، لبيك حقًا حقًا، لبيك إله الحق، لبيك وسعديك. وغير ذلك، سواء كان مأثورًا أو غير مأثور

ما دام أن المعنىٰ صحيح؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبي بهذه التلبية ولزم هذه التلبية في الغالب، وكان الناس يزيدون: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، لبيك ذا الفواضل؛ وكان لا يرد عليهم شيئًا من تلبيتهم، فكان لا ينكر عليهم، وهؤلاء الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم يزيدون؛ عمر زاد، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زاد.

وقد ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الأفضل الاقتصار علىٰ تلبيه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوز الزيادة. وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه تُكره الزيادة. وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه تسن الزيادة. والأظهر واللهُ أَعْلَمُ أن السنة هي تلبيه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يلزم المسلم تلبية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإن أحب أن يزيد فإنه يفرد الزيادة عن تلبيه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يخلطها بها، بل يلبي التلبية الثابتة عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ. ثم يسكت. ثم إن شاء بعد ذلك أن يقول: لبيك يا ذا المغفرة، لبيك يا ذا الرحمة، لبيك يا من وسعت رحمته كل شيء؛ فلا بأس. ولكن الأفضل هو تلبية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ) وسعديك يعني ومساعدة في طاعتك مساعدة بعد مساعدة. أي أني يا ربي باذل ما أستطيع في طاعتك، مساعدة في طاعتك بعد مساعدة. (وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ) فالخير كله إليك ونازل منك. فالخير بيديك ولو اجتمع الخلق كلهم علىٰ أن ينفعوني بشيء من الخير لم تكتبه لي لن يستطيعوا، فالخير كله بيديك. فالمحرم عندما يقول: وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ؛ هذا معناه أن الخير كله بيديك ولا يعطي الخير إلا أنت سبحانك، ولو اجتمعت الأمة كلها بإنسها وجنها علىٰ أن يعطوا قطعة من الخير لم تكتبها لعبد فإنهم لن يستطيعوا إعطاءه إياها.

(لبيك والرَغبَاء إليك) رويت هكذا، ورويت الرُغبىٰ، بضم الراء وقصر الألف. ورويت الرَغبىٰ، بفتح الراء وقصر الألف. وكلها صحيحة ومعناها واحد، أي أن الطلب والمسألة منك وحدك، فلا أدعو إلا إياك، ولا أسأل إلا إياك. (والعمل) كل عملي لك، ومنه الحج والعمرة.

قال رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

(١١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيل) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَىٰ عبد الله، وحمزة بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ". قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ نَافِعٌ: كان عبد الله رضي الله عنهما يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ. وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ بيديك لبيك. والرغباء إليك والعمل.

(الشرح)

هذه متابعة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيها زيادة ألفاظ وفوائد. عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ) معنىٰ (أَهَلَّ) أي دخل في الإحرام ونوىٰ النُّسُك. وأصل الإهلال كما تقدم رفع الصوت، وعبر عن الدخول في الإحرام بالإهلال؛ لأنه يسن عند عقد القلب علىٰ النسك أن يرفع المحرم صوته وأن يتلفظ بما عقده من النسك فيقول: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًا، لبيك اللهم عمرة في حجة. وكان الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ يرىٰ أن لا يقول هذا وإنما يقول التلبية، فإذا عقد النسك قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.. إلىٰ آخر التلبية. إلا أن الأظهر واللهُ أَعْلَمُ أن السنة أنه إذا عقد النسك بقلبه يقول بلسانه: لبيك اللهم عمرة، لبيك اللهم حجًا، لبيك اللهم عمرة في حجة. لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتانىٰ اللَّيلةَ آتٍ من عندِ ربِّي عزَّ وجلَّ. قالَ وَهوَ بالعقيقِ وقالَ صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ وقالَ عمرةٌ في حجَّةٍ» فأمره أن يقول وأن يتلفظ، فيدل ذلك علىٰ أن هذه سنة.

وفي هذه الجملة أن السنة في الإحرام أن يكون إذا ركب المحرم دابته عند الميقات لينطلق من الميقات. فإذا ركب الحاج في الحافلة في الميقات لينطلق من الميقات أو ركب في السيارة في الميقات

لينطلق من الميقات فإنه ينوي الدخول في النسك ويوجب ويقول نسكه ويقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ وهذا الذي عليه جمهور الفُقَهَاء، أن الإيجاب وعقد القلب علىٰ النسك يكون إذا استوىٰ المحرم علىٰ دابته وأراد الانطلاق بها من الميقات.

وذهب الحنفية إلىٰ أن السنة أن يكون الإيجاب وعقد الإحرام في المسجد عقب الصلاة مباشرة. فإذا صلىٰ فإنه يعقد الإحرام. وجمع بعض العلماء بين هذا كله فقالوا: يسن أن يعقد الإحرام في المسجد ثم إذا ركب الدابة كرر الإحرام وقال مثلًا لو أنه يريد العمرة في المسجد يقول: لبيك اللهم عمرة، ويلبي. إذا ركب في السيارة يقول: لبيك اللهم عمرة، ويلبي. وإذا ركب البيداء بالنسبة للمدينة أو خرج من طرف الميقات بالنسبة لأي ميقات يكر التلبية والإحرام ويقول: لبيك عمرة، ويلبي. وفي الثالثة يزيد، يعني أن يسبح ويحمد ويكبركما سيأتي بيانه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

واحتجوا لهذا الجمع بحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فعن سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: (قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إهلال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أوجب). لماذا عجب؟

لأن بعضهم قَالَ: أنه أهلَّ بعد الصلاة، وبعضهم قَالَ أنه أهلَّ لما استوت به راحلته، وبعضهم قال أهلَّ لما استوىٰ علىٰ البيداء، وهو حج مرة واحدة. فقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (إني لأعلم الناس بذلك) يعني لأعلم الناس بسبب اختلافهم. (إنها إنما كانت من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًا، فلما صلىٰ في ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه قوم فحفظوه عنه. ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام فسمعوه حين أهلَّ فحفظوا ذلك عنه. ثم مضىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما علا شرف البيداء أهلَّ فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوه عنه. وذلك أن الناس كانوا يأتون أرتالًا) كانوا يأتون أفواجًا فنقل كل منهم ما سمع. قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا شرف البيداء) رواه أبو داود، وسكت عنه. وقد قال أبو داود في رسالته إلىٰ أهل مكة إن ما سكت عنه فهو صالح. وصححه العيني وأحمد شاكر، وضعفه الذهبي والألباني.

لو ثبت حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لكان الكل سنة، لكن فيه ضعف، وإن قواه من قواه من أهل العلم ففيه ضعف. والثابت في السنة الصحيحة أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب وأهلَّ حين استقلت به راحلته في الميقات وكرر، إهلاله حين استوىٰ علىٰ البيداء. فالسنة للحاج أو المعتمر أن ينوي النسك ويهل إذا ركب السيارة في الميقات لينطلق بها ويخرج من الميقات.

فإذا علا شرف البيداء، المكان المرتفع الذي يرىٰ منه الميقات، فوق الميقات بالنسبة للمدينة. وبعض العلم يرون هذا خاصًا بالمدينة وبعض أهل العلم يرونه عامًا في المواقيت، حتىٰ لو ما كان فيها بيداء. إذا خرج من الميقات وفارق الميقات عند أول المفارقة يعيد الإهلال؛ قالوا: لأن الأصل في فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العموم للأمة كلها. فيسن إذا علا شرف البيداء أن يهل ويقول مثلًا: لبيك اللهم عمرة،

لبيك اللهم حجًا، لبيك اللهم عمرة في حجة. ويسن أن يحمد الله ويسبح ويكبر، ثم يلبي بالتلبية المعروفة. هذا الثابت في الأحاديث الصحيحة.

فمن حصل عنده تصحيح حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فإنه يرىٰ ما ذكرناه أولًا، يهل في المسجد، ثم يعيد الإهلال إذا ركب السيارة، ثم يعيد الإهلال إذا ركب البيداء. ومن لم يصح عنده حديث ابن عباس كالحال عندنا، فإنه يهّل ويوجب إذا ركب الدابة، ركب السيارة، ثم يعيد الإهلال إذا استوىٰ علىٰ البيداء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٤) - وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسلم. فذكر بمثل حديثهم.

(الشرح)

(تَلَقَّفْتُ) أي أخذت التلبية بسرعة، يعني أنه كان حريصًا علىٰ الأخذ عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما لبىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفظ التلبية بسرعة، هذا معنىٰ تلقيت التلبية من فِي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني حفظت التلبية بسرعة من فِي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورويت: (تلقيت التلبية من فِي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ورويت: (تلقنت التلبية من فِي رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمعنىٰ واحد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

(١١٨٤) وحدثني حرملة بن يحيىٰ. أخبرنا ابن وهب. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ". لا يَزِيدُ عَلَىٰ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قائمة عند مسجد الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ. وَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إليك والعمل.

(الشرح)

كل هذه متابعات لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من الرواة دون الصحابي، وقوله: (يُهِلُّ مُلَبِّدًا) أي يهِلُّ حالة كونه ملبدًا. والتلبيد يا إخوة هو جمع الشعر ولصقه بالعسل أو الصمغ، فهو لصق الشعر ببعضه، وذلك إذا كان طويلًا، فقال بعض العلماء إن هذا ليس سنة، وإنما فعله النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاجة، فهو ليس سنة مقصودة. وقال بعض أهل العلم هو سنة لمن طال شعره

ويطول إحرامه، ولا يسن لغيره، يسن لمن طال شعره لأن شعر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان طويلًا، ويطول إحرامه لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج من المدينة محرمًا، ويبقىٰ تسعة أيام حتىٰ يصل مكة، ثم إذا كان يريد الحج فإنه يبقىٰ ما يقرب من ثمانية أيام بعد ذلك، فيطول، فيحتاج إلىٰ مثل هذا حتىٰ لا يتأذىٰ بالشعر. أما من لم يكن شعره طويلًا، فإنه لا يسن له التلبيد. ومن لم يكن إحرامه طويلًا، فإنه لا يسن له التلبيد.

مثلنا نحن مثلًا الآن لو ذهبنا للعمرة، حتىٰ لو كان الشعر طويلًا، فإن الإنسان لا يقضي في إحرامه أكثر من نصف يوم. يذهب من المدينة إلىٰ مكة ليعتمر، وينتعم من عمره قبل أن ينقضي نصف يوم. فلا يحتاج إلىٰ التلبيد. وعندي هذا هو الراجح، أنه يسن التلبيد، وهو لصق الشعر ببعضه بما يجعله يجتمع من عسل أو صمغ أو نحوه مما يستعمله الناس اليوم، لمن طال شعره ويطول إحرامه. يعني تطول مدة إحرامه. أما من لم يكن كذلك، فإنه لا يسن له ذلك.

قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) لم يظهر من الروايات هذه أن هذه الصلاة فرض أو نفل. لكن الروايات الأخرىٰ لحج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل علىٰ أنها فرض ولم تكن نفلًا. وقد اتفق العلماء علىٰ أن الصلاة قبل الإحرام ليست شرطًا لصحة الإحرام، ولا واجبة علىٰ المحرم.

ولكن اختلفوا. هل للإحرام صلاة تخصه؟ فذهب الجمهور إلىٰ أن للإحرام صلاة تخصه، فيسن للمحرم أن يصلي ركعتين من أجل الإحرام. قالوا: لهذا الحديث، ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن عند رَبِّي عزَّ وجَلَّ، قال وهو بالعقيقِ، وقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقال: عُمرةً في حَجَّةٍ»، قالوا: ولو كانت الصلاة فرضًا ما احتاج إلىٰ أمر جديد؛ لأنه كان سيصلي الفرض. يعني هل يتصور علىٰ كلامهم أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو دخل وقت الفجر لن يصلي الفجر لأنه في الميقات؟ قالوا: معلوم أنه سيصلي الفرض. فهذا يدل علىٰ أن هذا الأمر أمر بشيء جديد، وهو صلاة ركعتين من أجل الإحرام.

وقد نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع الإجماع علىٰ استحباب صلاة هاتين الركعتين. ولكن هذا الإجماع لا ينعقد لوجود الخلاف. لكن جمهور العلماء علىٰ أن للإحرام صلاة تخصه. ثم

اختلف هؤلاء؛ هل يجزئ الفرض عنهما؟ يعني لو صلىٰ الفرض هل يجزئ عن ركعتي الإحرام؟ قال بعضهم: نعم يجزئ الفرض عن النفل. وقال بعضهم: لا، بل إذا صلىٰ الفرض يصلي عقبه ركعتين من أجل الإحرام. وذهب بعض العلماء إلىٰ أن المحرم من ذي الحليفة فقط يسن له أن يصلي ركعتين للإحرام. دون بقية المواقيت. أن المحرم من ذي الحليفة فقط يسن له أن يصلي ركعتين للإحرام دون بقية المواقيت. لماذا؟ لما ذكرناه في الحديث أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أتاني الليلةَ آتٍ من عند رَبِّي عزَّ وجَلَّ، قال وهو بالعقيقِ، وقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارَكِ، وقال: عُمرةً في حَجَّةٍ»، قالوا: فهذه صفة خاصة، هذا الوادي المبارك، فعلقت الصلاة بصفة خاصة في هذا الوادي المبارك فلا تعم. وذهب إلىٰ نصرة هذا وتقويته الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه ليس للإحرام صلاة تخصه لأنه لم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء في صلاة النَّافِلَة، قالوا وهذا الأمر في الحديث فسره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله، حيث صلىٰ الفرض ثم انطلق. فإذا وافق المحرم صلاة مشروعة من غير الإحرام كأن وافق الفرض أو كان لم يوتر فأوتر ثم أحرم عقب ذلك فهذه سنة. هكذا يقول هؤلاء العُلَمَاء، ليس للإحرام صلاة تخصه، فإن وافق صلاة مشروعة لغير الإحرام فأحرم عقبها.. يعني صلىٰ ثم خرج من الميقات فهذه سنة. أما الفرض فهو فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما الصلوات المشروعة الأخرىٰ فإنها تقاس علىٰ الفرض لأنها ليست من أجل الإحرام، ولا يشرع له أن ينشئ صلاة خاصة من أجل الإحرام. ورجح هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو الأقرب عندي واللهُ أَعْلَمُ والأقوىٰ. يعني يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ كما ذكر شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أن الأمر واسع، ليست المسألة بدعة وسنة. ما نقول إن الذي ينشئ ركعتين من أجل الإحرام يفعل بدعة، ما نقول هٰذَا، لكن الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أن السنة أن لا ينشئ ركعتين من أجل الإحرام، وإنما إذا وافق إحرامه فرضًا أو صلاة مشروعة أصلًا لغير الإحرام فإنه يفعل وإلا ينطلق من الميقات بدون صلاة. هذا الأقرب عندي واللهُ أَعْلَمُ.

هذه الأحاديث تدل علىٰ أن بداية التلبية من أول الإحرام؛ لأن في جميعها أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبىٰ عندما أهلَّ، وقد اتفق الفقهاء علىٰ ذلك. وأما نهاية التلبية فسنؤخر الكلام عنها إلىٰ الموطن الذي يناسبها من الأحاديث القادمة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ولعلنا نقف هنا ونجيب عن بعض أسئلة إخواننا.

سؤال: نرىٰ كَثِيْرًا من العامة يتحرون الصلاة خلف وبين سواري في الروضة؟

الجواب: ثُمَّ إن الصلاة بين السواري إذا كانت نافلة فلا حرج فيها من غير قصد البقعة بعينها. فإذا صلىٰ المسلم النافلة بين الساريتين فلا حرج، لكن لا يقصد أن لهذا المكان فضلًا -أعني بين السواري- لا في الروضة ولا في غيرها. ولا يشرع للإنسان أن يقصد الصلاة إلىٰ سارية معينة يظن فضلها، فإن هذا غير مشروع، أعني في الروضة.

وإنما المشروع أن يصلي في الروضة كلها، فما بين بيت النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنبره روضة من رياض الجنة، لكن لا تخصص سارية من السواري بالصلاة إليها. وأما الصلاة بين السواري في الصلاة المفروضة فإنها مكروهة عند جمهور الفقهاء، وقد كان صغار الصحابة يُطردون عنها طردًا ويُضربون عليها ضربًا. فعند عدم الحاجة لا ينبغي للمسلم أن يصلي الجماعة بين السواري، بل يصلي في الصفوف الممتدة. أما إذا وجدت الحاجة كأيام الزحام فلا بأس أن يصلي الإنسان بين السواري، لأن الحاجة تسقط الكراهة.

سؤال: في الروضة تخصيص بعض السواري؟

الجواب: قلت بأنه لا يشرع أن يخصص سارية يعتقد فضل الصلاة إليها دون غيرها من السواري. فإذا كان يصلي في الروضة بين السواري نافلة فلا حرج، أما في الصلاة المفروضة فيكره في الروضة وفي غيرها إلا عند الحاجة تسقط الكراهة. وأما تعمد الصلاة إلىٰ سارية معينة في الروضة أو في غيرها يعتقد أن للصلاة إليها فضلًا زائدًا، فإن هذا غير مشروع لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة إلىٰ سارية معينة فضل زائد.

سؤال: نحن حجاج من ينبع، إذا أردنا أن نذهب إلىٰ جدة لمدة يوم أو يومين قبل يوم التروية، ثم انطلقنا إلىٰ مكة للحج، فهل نحرم من جدة أم من ينبع؟

الجواب: إن كنتم عند خروجكم من ينبع عازمين علىٰ الحج أو العمرة فإنه يجب عليكم أن تحرموا من منازلكم أو من رابغ إذا كنتم تمرون عليه، ولا يجوز لكم أن تجاوزوا هذا إلىٰ جدة. فلكم أن تحرموا بالعمرة ثم تذهبوا إلىٰ مكة وتفرغوا من عمرتكم ثم تذهبوا إلىٰ جدة وتفعلوا ما شئتم. ولكم أن تذهبوا بإحرامكم إلىٰ جدة وتبقوا بإحرامكم حتىٰ تقضوا عمرتكم. أما إذا كنتم عند خروجكم من ينبع لم تكونوا عازمين علىٰ النسك بل كنتم مترددين فيه لا تدرون هل تفعلون أو لا تفعلون أو ما كان يخطر ببالكم أصلًا وإنما تريدون جدة فقط، ثم في جدة عزمتم علىٰ النسك، فإنكم تحرمون من الموضع الذي أنتم فيه، أعني تحرمون من جدة.

سؤال: ما حكم من يستعمل التبان وهو محرم اضطرارًا لأنه عنده سلس بول؟

الجواب: الذي عليه جماهير العلماء أنه لا يجوز للمحرم أن يستعمل التبّان وأن يلبسه، وما ورد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تلبس غلمانها وتأمرهم بلبس التبّان فذاك للحاجة لأنهم كانوا يعملون ويحملون علىٰ الدابة ونحو ذلك فتتكشف عوراتهم، وحمل ذلك بعض أهل العلم علىٰ أنها كانت تفدي عنهم. فمن احتاج إلىٰ لبس التبّان -وهو السروال القصير- لأمر يتعلق به فإنه يجوز له أن يلبسه لكن عليه أن يفدي فدية الأذىٰ بأن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين من مساكين الحرم أو يصوم ثلاثة أيام. ولا يجوز لبس التبّان من أجل الحياء، كما يقول بعضهم يقول أنا أستحي فألبس التبّان، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد حياء وكان يتجرد لإحرامه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سؤال: من يعجز عن المشي للرمي لمرض هل يجمع الرمي في اليوم الأخير إذا تحامل علىٰ نفسه أو يوكل؟

الجواب: إن كان يستطيع أن يرمي بنفسه ولو بأن يجمع الرمي في يوم من غير ضرر عليه ولا مشقة زائدة فالأفضل أن يرمي بنفسه ويرمي في اليوم الأخير، يرمي لكل يوم رميًا مستقلًا حتىٰ يفرغ منه ثم يعود لليوم التالي. أما إذا كان يشق عليه أن يفعل ذلك أو يتضرر فإنه يوكل ولا حرج عليه والحمد لله.

سؤال: هل يجوز للحاج في أيام التشريق أن يذهب إلىٰ الفندق؟

الجواب: أما في الليل فإن كان له مكان فالواجب عليه أن يبقىٰ في مكانه في منىٰ ولا يجوز له أن يذهب إلىٰ الفندق، فإن قضىٰ أكثر الليل في مكانه في منىٰ ثم خرج إلىٰ الفندق وقضىٰ بقية الليل في الفندق والنهار كذلك ثم جاء في الليل إلىٰ مكانه في منىٰ فهذا يجوز، ولكن السنة للحاج والأكمل لحجه أن يبقىٰ في منىٰ ليلًا ونهارًا.

سؤال: اليوم إِنْ شَاءَ اللهُ سأذهب إلىٰ مكة متمتعًا، فما الأفضل لي الحلق أو التقصير؟

الجواب: العلماء في الجملة يقولون المتمتع عنده نسك أصغر ونسك أكبر، فيجعل التقصير للنسك الأصغر والحلق للنسك الأكبر، فيقصر في العمرة ويحلق في الحج. قالوا: وهو ظاهر فعل الصحابة مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم اعتمروا في اليوم الخامس من ذي الحجة وأحلوا بأمر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصروا ولم يحلقوا، مع أنه يبقىٰ زمان يمكن أن ينبت فيه الشعر، وحلقوا في الحج. وبعض أهل العلم يقول: إذا كان هناك زمان طويل -كحال الأخ السائل- بحيث يستطيع أن يحلق ويظهر الشعر ويحلق في الحج فإنه يحلق في العمرة ويحلق في الحج؛ لأن فضل الحلق أعظم، فيجعل الحلق في العمرة ويجعل الحلق في الحج أَيْضًا. قالوا: ولا مانع هنا لأنه إذا حلق ينبت شعر رأسه ويحلق في الحج أَيْضًا. والأمر كما سمعتم، فللأخ أن يختار ما يراه مما سمعه.

سؤال: هل يشير إلىٰ الحجر الأسود في آخر الشوط السابع أم يذهب مباشرة لصلاة ركعتين؟

الجواب: الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه إذا فرغ من الشوط السابع انتهىٰ طوافه، ولم يبقىٰ طواف. وكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يشير إذا حاذىٰ في طوافه وقد فرغ من طوافه. فيظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أن السنة إذا انتهىٰ من الشوط السابع أن لا يشير إلىٰ الحجر الأسود. بخلاف الرقي علىٰ المروة، فإن الذِّكْر والدعاء عُلِّقَ بالصعود. فإذا صعد علىٰ الصفا كبر وذكر ودعا، وإذا صعد علىٰ المروة كبر وهلل وذكر ودعا. يفعل ذلك كلما صعد علىٰ الصفا وكلما صعد علىٰ المروة. وهذا يشمل ما إذا صعد علىٰ المروة بعد فراغه من الشوط السابع فإنه يكبر ويهلل ويدعو.

سؤال: هل يسقط الوتر ليلة عرفة؟

الجواب: الوتر لا يسقط في أي ليلة من الليالي، ولعل الأخ يقصد في ليلة العَاشِر، ليلة مزدلفة، عندما يبيت الناس في مزدلفة، وهي ليلة عرفة باعتبار أن عرفة لا تنتهي إلا بطلوع فجر يوم العاشر. ويشير إلىٰ كلام العلماء في أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أوتر في تلك الليلة أو لم يوتر، وذلك أن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حكىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات حتىٰ أصبح.

فقال بعض أهل العلم إن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوتر في تلك الليلة، فتكون السنة ترك الوتر في تلك الليلة. لكن الأدلة العامة تدل علىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ علىٰ الوتر في كل حال، وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد نام ولا يدري عن حال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويشهد لذلك أن بعض الصحابة ثبت عنهم أنهم كانوا يوترون في تلك الليلة كأسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فالراجح أن الحاج يوتر عندما يكون بائتًا في مزدلفة.

سؤال: رجل حج منذ قرابة عشرين سنة ولم يأتي بطواف الإفاضة، يقول ناسيًا أو جهلًا منه، فماذا عليه؟

الجواب: إن كان متيقنًا من هذا ولم يطرأ عليه هذا الشَّكّ، بل يعلم هذا منذ أن ترك الحج أنه ما طاف بعد أن رجع من عرفة، ما طاف طواف الإفاضة، فهذا يجب عليه أن يأتي بطواف الإفاضة إذا ذهب إلىٰ مكة هذه المرة يطوف بنية طواف الإفاضة.

وإذا كان جامع امرأته فإنه يذبح ذبيحة، يذبح شاة أو يذبح بدنة. وإن كان قد تزوج ما بين حجه -يعني بعد حجه- فإنه يعيد العقد علىٰ الراجح من أقوال العُلَمَاء؛ أن عقد النكاح يحرم حتىٰ يتحلل التحلل الكامل الأكبر. أما إذا طرأ عليه هذا الشك وإلا فهو خرج من حجه وهو يعلم أنه طاف ويعتقد أنه طاف لكن بدأ يتشكك في السنين الأخيرة فالشك بعد الفراغ من العمل علىٰ ما مضىٰ من الصحة لا يلتفت إليه ويبنىٰ العمل علىٰ الكمال والتمام والصحة وعدم النقص.

سؤال: شخص يطوف بالبيت ثم انتقض وضوؤه فماذا يفعل؟

الجواب: الذي عليه جمهور العلماء وهو الصواب أن الطواف بالبيت تشترط الطهارة لصحته؛ لأن الطواف بالبيت صلاة غير أن الله أباح لنا أن نتكلم فيه. وإذا انتقضت الطهارة في الطواف فإن الذي عليه الجمهور أن الطواف ينتقض، وعليه فإنه يخرج من طوافه ويتوضأ ويبدأ الطواف من أوله،

ولا يبني علىٰ ما مضىٰ؛ لأن هذا هو حكم الصلاة، والطهارة إنما اشتُرطت في الطواف لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إن الطواف صلاة».

سؤال: رجل أرسل معي زوجته للحج صحبة زوجتي وأن تكون في رفقتي مع زوجتي فما حكم ذلك؟

الجواب: أما من حيث الأصل فهذا لا يجوز علىٰ الراجح من أقوال العلماء. العلماء مختلفون، لكن الراجح أن هذا لا يجوز. لكن ما دام أن الأمر وقع وقد وصلتم هنا وهي معكم فلتتقوا الله جميعًا ولتستغفروا الله ولتكمل حجها، وأسأل الله أن يغفر لكم وأن يتقبل منكم جميعًا.

سؤال: من حبس ما يملك من أراضين وعقارات علىٰ أبنائه الذكور دون الإناث واستثنىٰ من الإناث من كانت محتاجة بقدر حاجتها. هل هذه الصفة من الوقف جائزة شرعًا أم لا بد أن يعدل بين أبنائه؟ وما موقفنا نحن الورثة من هذا؟

الجواب: هذا جور وظلم، ولا يكون في شرع الله.. ولذلك الراجح من أقوال أهل العلم أن الوقف الذري علىٰ الذرية إذا تضمن الظلم بمنع من يرث من حقه فإنه باطل ولا يجوز، وجور وظلم، ويجب أن يرد إلىٰ الورثة وأن يقسم بين الورثة. فوصيتي لكم أن تردوا هذا إلىٰ الميراث، إما وقفًا وهذا أحسن بأن تجعلوا لجميع الورثة نصيبًا فيه بمقدار الأنصبة ثم يتسلسل لمن يرث ويخرج من لا يرث، وإما بأن يرد علىٰ الورثة أصلًا لأنه جور علىٰ قول من يقول من أهل العلم إنه لم ينعقد أصلًا، وباطل من أصله، ويقسم علىٰ الورثة.

ولعل في هذا كفاية، واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.